

باصبح او نحوه او انما خلقت بدوزنا كما ذكره الماوردي  
 والرويا في وانا فتى ابن الصلاح بخلافه **فصل**  
 في حرمان النكاح ومبتات الخيارات فيه **والمحرمان**  
 علي قسمين محرم موبد ومحرم غير موبد ومن الاول  
 وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس ولا يجوز للارثي  
 نكاح الارضية جنسية كما قاله ابن يونس واقني ابن عبد  
 السلام خلافا للفقهاء قال نفاي هو الذي خلقكم  
 من نفس واحدة وجعل منها زوجا والموبد بالنفس  
 القطعي بالاية الكرمة الائمة عن قرب **اربع عشرة**  
 وله ثلاثة اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد  
 بدأ بالسبب الاول وهو القرابة بقوله **سبع** بتقديم  
 السين علي الموحدة اي يحرم **بالنسب** لقوله نفاي  
 حرمت عليكم اوطانكم الاية ولما يحرم بالنسب والرضاع  
 ضابطان الاول محرم نسبا القرابة الا من دخلت تحت  
 ولد العمومة او ولد الحوالة والثاني يحرم علي  
 الرجل اصوله وفصوله اول اصوله اول فصل  
 من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامرات

والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات  
 الاخ وبنات الاخوات واول فصل من كل اصل بعد الاصل  
 الاول المعات والحالات والضابط الاول ارجح كما قاله  
 الرافعي لا يجازيه ونصه علي اذونات بخلاف الثاني  
**وهي** اي السبع من النسب الاول منها **الام** اي يحرم  
 العقد عليها ولذا يقدر في الباقي وضابط الام هي  
 كل من ولدتك في امك حقيقة او ولدتك مع ولدك  
 ذكر لان امراسي كام الابوان **علت** وام الام كذلك  
 فهي امك مجازا وان شئت قلت كل انسي ينتمي اليها  
 نسبا بواسطة او غيرها **والثاني البنت** وضابطها  
 كل من ولدته فبنتك حقيقة او ولدته من ولدته ذكر  
 كان او انسي كنت ابن وان تزل وبنيت بنت **وان سفلت**  
 فبنتك مجازا وان شئت قلت كل انسي ينتمي اليك  
 نسبا بالولادة بواسطة او غيرها **والثالث الاخوات**  
 وضابطها كل من ولدها الوالت او اهدها فاختاتك  
**والرابع الحالة** وضابطها كل اخت انسي ولدته  
 بدواسطة فاختاتك حقيقة او بواسطة كحالة امك

والفصول  
 المحرم

والفصول